المبحث الثاني
الناظر

الناظر هو الركن الثاني من أركان النظارة ؛ إذ لا قيام للنظارة من غير ناظر.

والناظر : هو متولي الوقف والقيم عليه، كما يطلق على المشرف على متولي الوقف ناظراً[1].

وسوف نتكلم في هذا المبحث على شروط الناظر ومن تثبت له النظارة على الوقف ومراتب النظار في خمسة مطالب .

المطلب الأول
شروط الناظر

ليس كل أحد أهلاً للنظارة على الوقف بل لابد من شروط خاصة تتوفر في ناظر الوقف حتى يكون أهلاً للنظارة على الوقف.

ولما كان ناظر الوقف قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً سنتكلم أولاً على شروط الناظر الطبيعي ثم شروط الناظر الاعتباري.

أولا : شروط الناظر الطبيعي :

يشترط في الناظر الطبيعي الشروط التالية :

الشرط الأول : العقل[2] :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون عاقلاً، فلا يصح أن يتولى

---

١ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٣١/٣، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢٠٥/١.

٢ - العقل في اللغة : الحِجْر والنهي ضد الحمق، والقلب، والتثبت في الأمور، وما به يتميز الحسن من القبيح والخير من الشر، والدية، والملجأ.

(لسان العرب ٤٥٨/١١، والقاموس المحيط ١٨/٤، والمعجم الوسيط ٦١٦/٢).

والعقل في الاصطلاح : هو آلة التمييز، وهو معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر.

قال الشربيني الخطيب : أحسن ما قيل فيه أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح.

(انظر مغني المحتاج ٣٣/١، والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٣٣/١ ط. مطبعة الحلبي ١٩٥٥م، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٦٣/٤).

نظارة الوقف مجنون[1]؛ لأن المجنون ليس أهلاً للتصرف في ملكه فهو لا يلي نفسه، فلا يلى غيره بالأولى[2].

قال البهوتي:[3] ويشترط في الناظر تكليف؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى[4].

والجنون كما يمنع تعيين الناظر ابتداء يمنع دوامه، فلو طرأ الجنون على الناظر أثناء نظارته فإنه يعزل[5].

لكن قيد الحنفية عزله بالجنون المطبق[6] إذا دام سنة لا إن دام أقل من ذلك[7].

فإن برأ وعاد إليه عقله عاد إليه النظر إن كانت النظارة مشروطة له من الواقف، وإن كان منصوباً من قبل القاضي فلا تعود إليه النظارة[8].

قال الرملي[9] : وعند زوال أهلية الناظر يكون النظر للحاكم، ولا يعود النظر بعود الأهلية مالم يكن نظره بشرط الواقف لقوّته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته[10].

---

١ - الجنون في اللغة : زوال العقل أو فساد فيه، (المعجم الوسيط ١٤١/١).
وفي الاصطلاح : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً.
(انظر التعريفات للجرجاني ص٧٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٨م).

٢ - البحر الرائق ٢٤٤/٥، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٩٦/١ ط المطبعة الميرية ببولاق ١٣٠٠هـ، الشرح الصغير ١١٩/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٥، وكشاف القناع ٢٧٠/٤، ٢٧٢، والبحر الزخار ١٦٤/٤.

٣ - البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي نسبة إلى «بهوت» في غربية مصر، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، أخذ عن الجمال يوسف البهوتي وعبدالرحمن البهوتي ومحمد الشامي وغيرهم: وعنه أخذ الشيخ محمد بن أبي السرور وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم.
من تصانيفه : « شرح الإقناع» ، و«شرح منتهى الإرادات»، و«شرح زاد المستقنع» كلها في الفقه.
[خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبى ٤٢٦/٤ ط دار صادر بيروت، والأعلام ٣٠٧/٧].

٤ - كشاف القناع ٢٧٠/٤ .

٥ - شرح فتح القدير ٤٥٤/٥، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٥، وكشاف القناع ٢٧٠/٤.

٦ - المطبق أي الملازم الممتد (انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥١٦/١).

٧ - شرح فتح القدير ٤٥٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٥/٣.

٨ - شرح فتح القدير ٤٥٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٥/٣، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٥.

٩ - الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤هـ) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، فقيه شافعي، اشتغل على والده الشهاب الرملي في الفقه والتفسير والعربية وأخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وبرهان الدين بن أبي شريف، ولي عدة مدارس ومنصب إفتاء الشافعية وأخذ عنه أكثر الشافعية من أهل مصر وأجل تلاميذه النور الزيادي وسالم الشبشيري، قيل إنه مجدد القرن العاشر.
من تصانيفه : « نهاية المحتاج » و«شرح البهجة الوردية»، و«شرح الزبد»، و«حاشية على شرح التحرير».
[خلاصة الأثر ٣٤٢/٣، والأعلام ٧/٦].

١٠ - نهاية المحتاج ٣٩٩/٥.

الشرط الثاني : البلوغ :

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ[١] في ناظر الوقف على قولين:

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] وبعض الحنفية[٦]وهو أنه يشترط البلوغ في ناظر الوقف، فلا يصح أن يُولى على الوقف صغير لم يبلغ. لأن الصغير لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى.

قال الطرابلسي[٧]: ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان هي باطلة مادام صغيراً فإذا كبر تكون الولاية له، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياساً واستحساناً[٨].

وقال ابن عابدين[٩] نقلاً عن فتاوى العلامة الشلبي:[١٠] وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره؛ لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره[١١].

---

١ - البلوغ في اللغة : الوصول، يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الغلام: احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف.
(لسان العرب ٤١٩/٨).
واصطلاحا : انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلا للتكاليف الشرعية، أو هو قوة تحدث في الصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى غيرها.
(انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٣٣/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩٠/٥).

٢ - مواهب الجليل ٣٧/٦ - ٣٨.

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٩ ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣م.

٤ - كشاف القناع ٢٧٠/٤ .

٥ - البحر الزخار ١٦٤/٤ .

٦ - الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٥٢، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٨٥/٣.

٧ - الطرابلسي تقدمت ترجمه ص ٢١ .

٨ - الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٥٢ .

٩ - ابن عابدين تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

١٠ - الشلبي (؟ - ١٠٢١هـ) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، أبو العباس، الشهير بالشلبي، فقيه حنفي، محدث، نحوي، كان رأس فقهاء زمنه ومحدثيه، ولد بمصر ونشأ بها، أخذ عن والده وعن الجمال يوسف بن القاضي زكريا وغيرهما، وعنه أخذ الشهاب أحمد الشوبري وحسن الشرنبلالي والشمس محمد البابلي وغيرهم.
من تصانيفه : «تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق، و«اتحاف الرواة بمسلسل القضاة» و«مناسك الحج»، و«فتاوى» جمعها حفيده علي بن محمد.
[خلاصة الأثر ٢٨٢/١، والأعلام ٢٣٦/١، ومعجم المؤلفين ٧٨/٢ ط مطبعة الترقي بدمشق ١٩٥٧م].

١١ - حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٣.

● **القول الثاني** : لبعض الحنفية، وهو أنه لا يشترط البلوغ في ناظر الوقف فيصح أن يولى على الوقف صبي بشرط أن يكون أهلاً للحفظ[١].

قال الأستروشني[٢] في أحكام الصغار : القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلاً للحفظ وتكون له ولاية التصرف[٣].

وجمع ابن عابدين بين قولي الحنفية بقوله: يمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه، وبهذا تعلم أن ما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف لصغير لا يعقل وحكم القاضي الحنفي بصحة ذلك خطأ محض ولاسيما إذا شرط الواقف تولية النظر للأرشد فالأرشد من أهل الوقف[٤].

وأرى أن الأرجح هو الأخذ بقول الجمهور القائل باشتراط البلوغ في ناظر الوقف، إذ إن النظارة من الولايات والصغير ليس من أهل الولاية.

---

١ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٨٥/٣ .

٢ - الأُسْتـرُوشني (؟ - ٦٣٢هـ) هو محمد بن محمود بن حسين، أبو الفتح، مجد الدين، الأستروشني، وقيل: الأسروشني نسبة إلى «أسروشنة» بلدة في شرقي سمرقند، فقيه حنفي كان في عصره من المجتهدين، أخذ عن أبيه وعن صاحب الهداية وعن ناصر الدين السمرقندي وغيرهم.

من تصانيفه : «الفصول» في المعاملات، و«جامع أحكام الصغار» في الفروع، و«الفتاوى» و«قرة العين في إصلاح الدارين».

[الفوائد البهية ص٢٠٠، والجواهر المضية ٣٦٦/٣، والأعلام ٨٦/٧].

٣ - أحكام الصغار ١٨٨/٢ ط دار الفضيلة بالقاهرة.

٤ - حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٣.

الشرط الثالث : الإسلام :

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في ناظر الوقف على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والزيدية[٣] والإمامية[٤]، وهو أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلماً، فلا يجوز أن يتولى النظارة كافر، لأن النظارة ولاية والكافر ليس من أهل الولاية.

● **القول الثاني** : للحنابلة ، وهو أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون مسلماً إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس ونحوها؛ لأن النظارة ولاية والكافر لا يلي من أمور المسلمين شيئا لقوله تعالى: (**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**)[٥].

أما إذا كان الموقوف عليه كافراً لا يشترط إسلام الناظر، فيصح أن يكون الناظر كافراً كما في وصية الكافر لكافر على كافر[٦].

● **القول الثالث** : للحنفية ، وهو أنه لا يشترط إسلام الناظر، فيجوز أن يتولى النظارة على الوقف كافر[٧]. لأن المقصود من النظارة الحفظ مع القدرة على إدارة أعيان الوقف وهذا يتأتى من المسلم وغير المسلم[٨].

وأرى أن الأولى هو الأخذ بما ذهب إليه الحنابلة لاتفاقه مع مبدأ عدم ولاية الكافر على المسلم، لأن ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الكافر ليس من أهل الولاية ليس على إطلاقه، وإنما هو ليس من أهل الولاية على المسلمين، أما الكافر فهو من أهل الولاية على من هو مثله، فيجوز أن يتولى ما وُقف عليهم.

ويجاب عما استدل به الحنفية بأنه وإن كان المقصود من النظارة حفظ الوقف وإدارته إلا أن النظارة ولاية، فلا يجوز أن يتولاها كافر إذا كان الوقف على مسلمين، وقد ذكر الحنفية أنفسهم النظارة ضمن الولايات واعتبروها إحدى مراتبها[٩].

---

١ – مواهب الجليل ٣٧/٦ .
٢ – روضة الطالبين ٣٤٧/٥، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢ .
٣ – البحر الزخار ١٦٥/٤ .
٤ – مفتاح الكرامة ٤١/٩.
٥ – سورة النساء / الآية ١٤١ .
٦ – كشاف القناع ٢٧٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٤/٢.
٧ – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٨٥/٣، والبحر الرائق ٢٤٥/٥.
٨ – الإسعاف ص ٤٩ .
٩ – انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٠ ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٥م.

الشرط الرابع : العدالة :

العـدالة في اللغـة : العَـدْل ، وهو ضـد الجـور ، والحكم بالحق، والعـدل من الناس: المرضي قوله وحكمه[١].

والعدالة في الاصطلاح هي : اجتناب كبائر الذنوب وعدم الإصرار على صغائرها[٢].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في ناظر الوقف على ثلاثة أقوال :

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء المالكية[٣] والشافعية[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦]

---

١ - لسان العرب ٤٣٠/١١ .

٢ - بدائع الصنائع ٢٦٨/٦، وجواهر الإكليل ٦٢/١، والمنهاج مع مغني المحتاج ٤٢٧/٤، وكشاف القناع ٤١٨/٦.
وهناك تعاريف أخرى للعدالة لا تخرج في مضمونها عما أثبتناه، وبعض الفقهاء يضيف قيوداً أخرى كغلبة الحسنات والمحافظة على المروءة، وفيما يلي نذكر طائفة من تعاريف العدالة:
قال الكاساني : اختلفت عبارات مشايخنا في ماهية العدالة المتعارفة، قال بعضهم: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل؛ لأن أكثر أنواع الفساد والشر يرجع إلى هذين العضوين.
وقال بعضهم : من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل.
وقال بعضهم : من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل.
وقال بعضهم : من يجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل، وهو اختيار فخر الدين علي البزودي.
(بدائع الصنائع ٢٦٨/٦).
وقال ابن عابدين نقلاً عن الذخيرة : أحسن ما قيل في تفسير العدالة أن يكون مجتنباً للكبائر ولا يكون مصراً على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه.
(حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٤).
وقال ابن جزي من المالكية: العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته.
(القوانين الفقهية ص٢٠٣ ط دار القلم - بيروت ١٩٧٧م).
وقال ابن الحاجب منهم : العدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة أو أكثرها.
وعرفها المازري بأنها : صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً ومعصيةً غير قليل الصغائر.
(مواهب الجليل ١٥١/٦).
وعرف الشافعية العدالة بأنها اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على صغيرة.
(المنهاج مع مغني المحتاج ٤٢٧/٤).
وقال الحنابلة : العدالة هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.
ويعتبر لها شيئان : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة. واستعمال المروءة وهو ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادةً .
(كشاف القناع ٤١٨/٦وما بعدها).

٣ - مواهب الجليل ٣٧/٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٣٧/٦، والذخيرة ٣٢٩/٦.

٤ - المنهاج مع مغني المحتاج ٣٩٣/٢ .

٥ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣.

٦ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٧٧/٣.

وبعض الحنفية[1]، وهو أنه تشترط العدالة في ناظر الوقف، فلا يجوز أن يتولى فاسق نظارة الوقف.

ولم يستثن الشافعية[2] والزيدية[3] وبعض الحنفية[4] من شرط العدالة في ناظر الوقف أحداً ولو كان الناظرُ الواقفَ نفسه.

قال هلال :[5] لأن ملكه قد زال عنها وصار كالحافظ لها للمساكين، فإذا كان غير مأمون على حق المساكين انتزعها القاضي منه، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى إلى رجل وهو غير مأمون انتزع منه المال لأن المال قد صار لغيره، ولا يجوز أن يوليه من ليس بمأمون[6].

واستثنى المالكية من شرط العدالة نظارة غير العدل إذا رضي الموقوف عليه بنظارته وكان مالكاً أمر نفسه.

قال الحطاب:[7] إن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر[8].

واستثنى بعض الإمامية الموقوف عليه، فلا تشترط عدالته إذا تولى نظارة وقفه[9].

---

١ - شرح فتح القدير ٤٤٢/٥، والإسعاف ص٤٩، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١٩٦/١.

٢ - نهاية المحتاج ٣٩٩/٥ .

٣ - شرح الأزهار ٤٩٠/٣

٤ - شرح فتح القدير ٤٤٢/٥ .

٥ - هلال تقدمت ترجمته ص ٤٨ .

٦ - أحكام الوقف ص ١٠٢.

٧ - الحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبدالله، الشهير بالحطاب، أصله من المغرب ومولده بمكة، فقيه مالكي عارف بالتفسير ووجوهه حافظ للحديث وعلومه، محيط بالعربية، محقق في الفقه وأصوله، أخذ الفقه وغيره عن جماعة كوالده الحطاب الكبير والعلامة أحمد بن عبدالغفار، وأخذ عنه الشيخ عبدالرحمن التاجوري ومحمد القيسي وولده يحيى وغيرهم.

من تصانيفه : «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» في الأصول، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام».

[نيل الابتهاج بتطريز الديباج ٣٣٧ ط بن شقرون بمصر ١٣٥١هـ مطبوع بهامش الديباج المذهب، والأعلام ٥٨/٧].

٨ - مواهب الجليل ٣٧/٦ .

٩ - مفتاح الكرامة ٤١/٩ .

● **القول الثاني** : لبعض الحنفية (كابن نجيم[١] وابن عابدين)[٢]، وهو أنه لا تشترط العدالة في ناظر الوقف، فيجوز أن يتولى النظارة فاسق، وهؤلاء عدوا العدالة من شروط الأولوية لا من شروط الصحة[٣].

قال ابن نجيم : إن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل؛ لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر[٤].

● **القول الثالث :** للحنابلة ، وهو التفريق بين كون الناظر ثبتت نظارته بالتفويض وبين كونها ثبتت من غير تفويض.

فإن ثبتت النظارة بالتفويض فلا يخلو إما أن تثبت بالتفويض من الحاكم أو الناظر أو تثبت بالتفويض من الواقف.

فإن كانت النظارة بتفويض من الحاكم أو الناظر فإنه يشترط في المفوض له النظارة العدالة سواء كان أجنبياً أو كان من الموقوف عليهم ؛ لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم.

وإن كانت النظارة بتفويض من الواقف لم تشترط العدالة، فإن شرط الواقف النظارة لأحد سواء كان أجنبياً أو من الموقوف عليهم صار ناظراً ولو كان فاسقاً، وفي هذه الحالة يضم إليه أمين لحفظ الوقف ولا تُزال يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين (شرط الواقف وحفظ الوقف) فإن لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه، ومثله في الحكم ما لو كان الناظر عدلاً ثم فسق.

وإن ثبتت النظارة للموقوف عليه ابتداء من غير تفويض من أحد بأن لم يشترط الواقف ناظراً أو شرطه لإنسان فمات المشروط له فإن الموقوف عليه يكون أحقُ بالنظارة إذا كان آدميا معيناً أو جمعاً محصوراً، فيتولى النظارة على وقفه سواء كان عدلاً أو فاسقاً رشيداً

---

١ - ابن نجيم تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

٢ - ابن عابدين تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

٣ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٣٨٥، والبحر الرائق ٥/٢٤٤.

٤ - البحر الرائق ٥/٢٤٤.

أو محجوراً عليه[١].

المختار :

وأرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط العدالة في الناظر حفاظاً على الوقف من العبث والضياع، فإن من لا يتورع عن مخالفة أوامر الله تعالى فإنه لا يتورع عن فعل أي شيء آخر، فكان شرط العدالة في الناظر هو الحارس الذي يحول بينه وبين أي تصرف يضر بالوقف أو الموقوف عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء[٢] اشترط الأمانة[٣] بدل العدالة، بل إن غالب كتب الحنفية على ذلك[٤].

وقد استعمل الحنفية الأمانة هنا بمعنى مرادفٍ للعدالة يدل على ذلك ماجاء في البحر الرائق: وفي الإسعاف لا يُولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه.... والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل؛ لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر[٥].

واعتبر الشافعية الأمانة أخص من العدالة[٦].

ونرى أن اشتراط العدالة في الناظر يغني عن اشتراط الأمانة ؛ لأن العدالة أعم فاشتراطها يقتضي اشتراط الأمانة بينما اشتراط الأمانة لا يغني عن اشتراط العدالة.

---

١ - شرح منتهى الإرادات ٥٠٤/٢ ، وكشاف القناع ٢٧٠/٤ .

٢ - كالطرابلسي في إسعافه والقرافي في ذخيرته والنووي في روضته وزكريا الأنصاري في روضه.
(انظر الإسعاف ص٤٩ ، والذخيرة ٣٢٩/٦، وروضة الطالبين ٣٤٧/٥، وشرح روض الطالب ٤٧١/٢).

٣ - الأمانة في اللغة : ضد الخيانة ، والطاعة ، والعبادة ، والوديعة ، والأمان.
(لسان العرب ٢١/١٣، والقاموس المحيط ١٩٧/٤).
والأمانة في الاصطلاح : حفظ الشيء وعدم التصرف فيه إلا بمقتضى الشرع.
(دستور العلماء ١٧٣/١ ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند - الطبعة الأولى، والمغرب في ترتيب المعرب ص٢٩ ط دار الكتاب العربي - بيروت).

٤ - البحر الرائق ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٥/٣، والإسعاف ٤٩.

٥ - البحر الرائق ٢٤٤/٥ .

٦ - شرح روض الطالب ٤٧١/٢ .

مسألة : نوع العدالة المشروطة في الناظر :

قسّم الفقهاء العدالة إلى عدالة ظاهرة وعدالة باطنة أو حقيقية.

والعدالة الظاهر : هي عدالة العلانية بأن لا يظهر منه فسقٌ أمام الناس، وتعرف بالمخالطة.

والعدالة الباطنة : هي عدالة السر بأن لا يصدر منه فسقٌ ولو في خلوته وسره، ولا تعرف إلا بالتزكية عند الحاكم[١].

وقد اختلف الفقهاء في نوع العدالة المشروطة في الناظر على قولين :

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦]، وهو أنه يكتفي بالعدالة الظاهرة في الناظر.

● **القول الثاني** : للشافعية ، وهو أنه تشترط العدالة الباطنة في الناظر سواء كانت توليته من الواقف أو الحاكم، واكتفى السبكي[٧] في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة[٨].

وأرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة لمشقة الوقوف على العدالة الحقيقية في الشخص والأمر إذا ضاق اتسع.

---

١ - مغني المحتاج ١٤٥/٣ ، وكشاف القناع ٦٦/٥ .
٢ - شرح فتح القدير ٤٤٢/٥ .
٣ - مواهب الجليل ٣٧/٦ .
٤ - كشاف القناع ٢٧٠/٤ .
٥ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣ .
٦ - الروضة البهية ١٧٧/٣ .
٧ - السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ) هو علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، فقيه شافعي أصولي حافظ مفسر لغوي، كان محققاً مدققاً نظاراً له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها، ولد في سبك في المنوفية بمصر، أخذ عن علم الدين العراقي وابن الرفعة والحافظ شريف الدين الدمياطي وغيرهم، وأخذ عنه الحافظ أبوالحجاج المزي وأبوعبدالله الذهبي وغيرهما.ولى قضاء الشام، ومشيخة دار الحديث بالأشرفية والشامية والبرانية وغيرها.
من تصانيفه : « الدر النظيم » في التفسير لم يكمله، و«الابتهاج في شرح المنهاج»، و«المسائل الحلبية وأجوبتها»، و«مجموعة فتاوى».
[طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦، وشذرات الذهب ١٨٠/٦، والأعلام ٣٠٢/٤].
٨ - نهاية المحتاج ٣٩٩/٥، وتحفة المحتاج ٢٨٨/٦ .

الشرط الخامس : الكفاية :

الكفاية في اللغة : مصدر الفعل كفى، وله في اللغة معانٍ منها: الاستغناء بالشيء عن غيره، يقال كفاه الشيء كفاية: استغنى به عن غيره، والقيام بالأمر عن الغير، يقال كفى فلاناً الأمر: قام فيه مقامه، ويقال كفاه مؤونته، والحفظ، يقال: كفى الله فلاناً شر فلان: حفظه من كيده[١].

والكفاية في الاصطلاح هي : قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه[٢].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاية في ناظر الوقف على قولين:

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والإمامية[٦]، وهو أنه تشترط الكفاية في ناظر الوقف؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بصفة الكفاية لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف[٧].

وقد نص الشافعية على أن الناظر إذا كان له النظر على أوقاف متعددة فإنه لا يستلزم من ثبوت كفايته على بعضها ثبوتها على سائرها بل لابد من ثبوت كفايته على كل وقف على حدة.

قال الدميري[٨]: وهو ظاهر إذا كان الباقي فوق ما أثبتت فيه كفايته أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله، فإن كان أقل فلا[٩].

---

١ - لسان العرب ٢٢٥/١٥، والمعجم الوسيط ٧٩٣/٢ .
٢ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢، وكشاف القناع ٢٧٠/٤ .
٣ - الذخيرة للقرافي ٣٢٩/٦ .
٤ - نهاية المحتاج ٣٩٩/٥ .
٥ - كشاف القناع ٢٧٠/٤ .
٦ - مفتاح الكرامة ٤١/٩ .
٧ - الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٣٩، وكشاف القناع ٢٧٠/٤ .
٨ - الدّميري (٧٤٢ - ٨٠٨هـ) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، الدميري، نسبة إلى دميرة قرية بمصر، ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة، فقيه شافعي مفسر أديب نحوي، أخذ عن بهاء الدين أحمد بن التقي السبكي وجمال الدين الأسنوي والقاضي كمال الدين النويري المالكي وغيرهم، برع في الفقه والحديث والتفسير والعربية، أُذن له بالافتاء والتدريس وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة.
من تصانيفه : «النجم الوهاج في شرح منهاج النووي»، و«الديباجة» في شرح كتاب ابن ماجه، و«حياة الحيوان».
[شذرات الذهب ٧٩/٧، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٥٩/١٠ ط دار مكتبة الحياة بيروت، والأعلام ١١٨/٧].
٩ - نهاية المحتاج ٣٩٩/٥، ومغني المحتاج ٣٩٤/٢ .

● **القول الثاني** : للحنفية[١] والزيدية[٢]، وهو أنه لا تشترط الكفاية في ناظر الوقف، وقد عدّ الحنفية الكفاية من شرائط الأولوية لا من شرائط الصحة.

والمذهب عند الحنفية عزل الناظر إذا كان عاجزاً عن النظر على الوقف والذي يعزله هو القاضي لمصلحة الوقف[٣].

وقال الزيدية : إذا عجز الناظر عن القيام بما يتوجه عليه فإن الحاكم يقيم من يعينه ولا يعزله[٤].

المختار :

والذي نختاره هو الأخذ بالقول الأول القائل باشتراط الكفاية في ناظر الوقف لأنه ليس من مصلحة الوقف تولية غير الكفء الذي لا يقدر على تأدية أعمال النظارة على أكمل وجهها والقاعدة أنه يفتى في الوقف بما هو أنفع له[٥].

ولاشك في وجاهة ما نص عليه الشافعية من أن الناظر إذا كان له النظر على أوقاف متعددة فإنه لا يستلزم من ثبوت الكفاية على أحدها ثبوتها على سائرها خاصة وأنه قد تتعدد الأعيان الموقوفة من حيث طبيعتها كما لو كانت الأعيان بعضها أرضا زراعية وبعضها مصانع وبعضها مستشفى، فلكل عين من تلك الأعيان طبيعة خاصة من حيث الإدارة وتصريف الأمور، وتحتاج كل عين إلى كفاية خاصة بها تختلف عن كفاية العين الأخرى.

واشتراط الكفاية يُغني عما ذكره بعض الفقهاء من ألفاظ تؤدي معنى الكفاية ذكروها بدل شرط الكفاية أو معه.

كالاهتداء إلى التصرف الذي ذكره بعض الشافعية[٦] وبعض الإمامية[٧].

---

١ - البحر الرائق ٢٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٨٥/٣ .
٢ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣ .
٣ - تنقيح الفتاوى الحامدية ١٩٩/٢ - ٢٠٠.
٤ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣ ، والبحر الزخار ١٦٥/٤.
٥ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٠١/٣.
٦ - المنهاج مع مغني المحتاج ٣٩٤/٢.
٧ - الروضة البهية ١٧٧/٣، ومفتاح الكرامة ٤١/٩.

والقوة على التصرف والخبرة فيه الذي ذكره الحنابلة[١].

والجلد الذي ذكره بعض الإمامية[٢].

ويتعلق بشروط الناظر وصفاته مسائل نذكرها فيما يلي :

المسألة الأولى : نظارة المرأة :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتولى النظارة على الوقف كالرجل إذا توفرت فيها شروط الناظر[٣].

قال الطرابلسي[٤]: يستوي في الولاية على الوقف الذكر والأنثى[٥].

وقال البهوتي[٦]: ولا تشترط في الناظر الذكورية[٧].

وفي الفتاوى الحامدية : سئل فيما إذا نصب القاضي امرأة من مستحقي الوقف ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها في ذلك زاعماً أنه أحق منها لكونه ذكراً وأرشد منها والحال أنها أمينة أهل للنظارة كافية بمصالح الوقف ولم يشترط الواقف النظر للأرشد فهل يُمنع من معارضتها والحالة هذه؟

الجواب : نعم يمنع حيث الحال ما ذكر إلا بوجه شرعي ولا عبرة بزعمه المذكور، والأنوثة لا تمنع الرشد[٨].

والدليل على جواز تولي المرأة النظارة على الوقف ما يلي :

١ – مارواه أبو داود والدارقطني « أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يلي أمر صدقته ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من

---

١ – كشاف القناع ٤/٢٧٠ .
٢ – مفتاح الكرامة ٩/٤١ .
٣ – الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٤٩، ومواهب الجليل ٦/٣٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣، وكشاف القناع ٤/٢٧٠.
٤ – الطرابلسي تقدمت ترجمته ص ٢١
٥ – الإسعاف ص ٤٩ .
٦ – البهوتي تقدمت ترجمته ص ٧٥
٧ – كشاف القناع ٤/٢٧٠.
٨ – العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٩٩ .

أهلها»[1].

٢ – ولأن النظارة على الوقف ولاية خاصة، والمرأة من أهل الولايات الخاصة.

٣ – ولحصول المقصود من النظارة على الوقف من المرأة كحصولها من الرجل بلا فرق.

المسألة الثانية : نظارة الأعمى :

يجوز للأعمى أن يتولى النظارة على الوقف كالبصير إذا توفرت فيه شروط الناظر[2].

لأن النظارة على الوقف لا تخلو إما أن تكون وكالة أو وصاية أو ولاية، والأعمى يجوز له أن يباشر هذه الأمور، ولتأتي النظر منه كالبصير.

وكما يجوز للأعمى أن يتولى النظارة ابتداء فكذا يجوز للناظر البصير أن يستمر في النظارة إذا طرأ عليه العمى .

جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: سئل في ناظر أمين على وقف أهلي طرأ عليه العمى وهو قادر على تعاطي أمور الوقف ومصالحه يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى، فهل يصلح الأعمى ناظراً ولا يعزل؟

الجواب : نعم كما في الأشباه[3].

---

١ – أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (سنن أبي داود ١٠٥/٢ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٢م).

والدارقطني في كتاب الأحباس باب كيف يكتب الحبس (سنن الدارقطني ١٨٩/٤ ، ١٩٢ ط دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦م).

قال ابن حجر : سنده صحيح (انظر التلخيص الحبير ٦٩/٣).

٢ – الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٤٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٨٥/٣.

٣ – تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٠٠/١، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١٤ ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٥م.

المسألة الثالثة : نظارة العاجز عن الحركة :

نص الحنفية على أنه إذا أصاب الناظر داء فأقعده في فراشه ومنعه عن الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية فإنه يجوز للقاضي إخراجه عن وظيفة النظر؛ لأن تصرف القاضي في الأوقاف مقيدٌ بالمصلحة، وحيث رأى القاضي المصلحة في عزله لتعطل مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله[1].

أما إذا لم يعجز الناظر بالكلية بأن كان بحيث يمكنه الكلام من الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فإنه يبقى في النظارة[2].

ثانيا : شروط الناظر الاعتباري :

يشترط لاكتساب الشخصية الاعتبارية شرط واحد وهو أن يعترف التشريع بهذه الشخصية بصفة مستقلة عن غيرها.

وذلك لأن عنصري الشخصية الاعتبارية، وهما: الاجتماع لتحقيق مصلحة مشتركة، والذمة يتوقفان على الاعتبار التشريعي حيث إن المصلحة المشتركة ليس لها حد مادي يحدها، وكذلك الذمة هي حقيقة عقلية غير محسوسة لذلك كان تشخيص هذه المصلحة وإثبات الذمة لها أمراً يحتاج إلى تقرير من جانب التشريع.

ولا يجب أن يعترف التشريع بذلك لكل شخص اعتباري ناشيء على حدة بل يكفي الاعتراف النوعي[3].

---

١ - تنقيح الفتاوى الحامدية ١٩٩/١ - ٢٠٠.
٢ - شرح فتح القدير ٤٥١/٥ .
٣ - المدخل الفقهي العام ٢٨٣/٣ .

المطلب الثاني

« من تثبت له النظارة على الوقف »

سبق في أقسام النظارة أن النظارة تنقسم إلى أصلية ومستفادة أو فرعية وسبق تعريف كل نوع.

وثبوت النظارة على الوقف للأشخاص إما أن يكون بصفة أصلية وإما أن يكون بصفة مستفادة أو فرعية.

أولا : من تثبت له النظارة الأصلية :

تثبت النظارة الأصلية على خلاف وتفصيل بين الفقهاء لكل من الواقف والوصي والموقوف عليه والقاضي.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ) الواقف :

اختلف الفقهاء في ثبوت النظارة الأصلية للواقف على قولين :

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء محمد بن الحسن من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في المذهب[٣] والحنابلة[٤] وأكثر الإمامية[٥] وهو أن النظارة الأصلية لا تثبت للواقف، وإنما تثبت لغيره كالوصي أو القاضي أو الموقوف عليه على خلاف بينهم يأتي بيانه لاحقاً.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) إن الوقف قد خرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وكل ما كان كذلك كان النظر فيه للقاضي[٦].

---

١ - شرح فتح القدير ٤٤٢/٥ .
٢ - مواهب الجليل ٣٧/٦، والذخيرة ٣٢٩/٦ .
٣ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢، والحاوي الكبير ٣٩٧/٩.
٤ - كشاف القناع ٢٦٨/٤، والإنصاف ٦٩/٧ .
٥ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩ .
٦ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢ .

٢) ولأن القاضي له النظر العام فكان هو أولى بالنظر فيه من غيره[١].

وإنما منع محمد بن الحسن النظارة الأصلية للواقف لأن تسليم الوقف إلى الناظر أو القيم شرط لصحة الوقف عنده، فإذا سلّم لم يبق له ولاية فيه[٢].

وكذلك منع المالكية النظارة الأصلية للواقف لأن حوز الموقوف عليه الوقف شرط لصحة الوقف، وبقاء الولاية للواقف مناف للحوز[٣].

● **القول الثاني** : لأبي يوسف من الحنفية وهو ظاهر المذهب عندهم[٤] والزيدية[٥] والشافعية في وجه[٦] والحنابلة في رواية[٧] وبعض الإمامية[٨]، وهو أن النظارة الأصلية تثبت للواقف على وقفه.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) إن الناظر إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه[٩].

٢) إن الواقف هو أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون هو أولى بولايته، كمن أعتق عبداً كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه[١٠].

المختار :

وما نختاره هو الأخذ بالقول الثاني القائل بثبوت النظارة الأصلية للواقف للأدلة التي ذكروها، ولأن خروج الوقف عن ملك الواقف لا يمنع من ثبوت نظارته عليه؛ لأن الوقف ما يزال ينسب إليه، وهو المستفيد الوحيد من أجره وثوابه فهو أحرص الناس على هذا الوقف كما أنه أدرى الناس بطبيعة وقفه وكيفية إدارته لذلك كان من الطبيعي أن تثبت النظارة للواقف بصفة أصلية.

---

١ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، وشرح روض الطالب ٤٧١/٢.
٢ - الهداية مع شروحها ٤٤٢/٥ .
٣ - الذخيرة للقرافي ٣٢٩/٦، والشرح الصغير ١٠٧/٤.
٤ - البحر الرائق ٢٤٤/٥، والهداية مع شروحها ٤٣٧/٥، ٤٤١ - ٤٤٢، وأحكام الوقف لهلال ص١٠١.
٥ - البحر الزخار ١٦٥/٤ .
٦ - روضة الطالبين ٣٤٧/٥ .
٧ - الإنصاف ٤٣/٧ .
٨ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩.
٩ - الهداية مع شروحها ٤٤٢/٥ .
١٠ - المرجع السابق .

ب) الوصي :

اختلف الفقهاء في ثبوت النظارة الأصلية لوصي الواقف على قولين :

● **القــول الأول** : لأبي يوسف من الحنفــيــة وهو المذهب عندهم[١] والمالكيــة[٢] والزيدية[٣]، وهو أنه تثبت النظارة الأصلية لوصي الواقف.

قال الدسوقي:[٤] إن مات الناظر والواقف حي جعل النظر لمن شاء فإن مات فوصيه إن وجد وإلا فالحاكم[٥].

وقال الحطاب:[٦] وإن أوصى وصياً على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في الحبس[٧].

● **القول الثاني :** لمحمد بن الحسن من الحنفية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] والإمامية[١١]، وهو أنه لا تثبت النظارة الأصلية لوصي الواقف.

قال محمد بن الحسن : لا ولاية للواقف.... وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه[١٢].

---

١ - أحكام الوقف لهلال ص١٠٢، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٠٩/٣.

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤، ومواهب الجليل ٣٧/٦.

٣ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣ .

٤ - الدسوقي (؟ - ١٢٣٠هـ) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي نسبة إلى «دسوق» بمصر، فقيه مالكي ومن علماء العربية، لازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير والجناحي والنفراوي، ثم تصدر للتدريس وأخذ عنه كثير منهم أحمد الصاوي وعبدالله الصعيدي وحسن العطار.
من تصانيفه : «حاشية على الشرح الكبير»، و«حاشية على مختصر السعد»، و«حاشية على كبرى السنوسي».
[شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٣٦١ ط دار الكتاب العربي بيروت، والأعلام ١٧/٦].

٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٤ .

٦ - الحطاب تقدمت ترجمته ص ٨٠ .

٧ - مواهب الجليل ٣٧/٦ .

٨ - البحر الرائق ٢٤٤/٥.

٩ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢، وشرح روض الطالب ٤٧١/٢.

١٠ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ .

١١ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩.

١٢ - البحر الرائق ٢٤٤/٥.

وإنما لم يثبت هؤلاء النظارة الأصلية للوصي لأنهم لا يثبتونها للواقف الذي هو بمنزلة الأصيل بالنسبة للوصي، فلا يثبتونها لوصيه الذي هو بمنزلة الوكيل من باب أولى.

وأما أصحاب القول الأول فإنهم يثبتون النظارة الأصلية للواقف فكذا يثبتونها لوصيه.

المختار :

سبق أن اخترنا قول القائلين بثبوت النظارة الأصلية للواقف، ولذا نختار قول القائلين بثبوت النظارة الأصلية لوصي الواقف؛ لأنه بمنزلة الوكيل، ومادام الواقف يملك النظارة الأصلية فإنه يملك التوكيل فيها.

وتتميماً للفائدة نورد ما ذكره الحنفية من الفروع المتعلقة بالوصي وهي :

١) إذا وقف رجل وقفاً في صحته ثم قال لرجل عند وفاته أنت وصيي ولم يزد على ذلك كان وصياً في كل وقف له وفيما كان في يده من الوقف وفي ماله وولده.

٢) إذا قال الواقف أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي ثم أوصى بعد ذلك إلى رجل، فللوصي الثاني أن يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف جميعاً كالوصية من الميت في ولاية الوقف.

٣) لو وقف أرضين له، كل أرض منها على رجل معلوم، وأوصى إلى كل رجل منهم فيما وقف عليه، ثم حضرته الوفاة بعد ذلك فأوصى إلى رجل، فهذا الوصي يشارك كلَّ واحد منهم في ولاية الأرض التي وقفها؛ لأنه صار وصياً للميت في جميع الوقف.

فلو أوصى إلى هذا الرجل في شيء بعينه فلا يكون له من ولاية الوقف شيء، وله ولاية ما أوصى به إليه خاصة دون ما سوى ذلك.

٤) إن كان الواقف أوصى إلى كل واحد من هؤلاء الموقوفة عليهم هذه الأرضين في الأرض التي وقفها عليه ثم حضرته الوفاة، فقال قد أوصيت إلى فلان ورجعت عن كل وصية لي، صارت ولاية الوقف إلى هذا الرجل وبطل ما أوصى به إلى هؤلاء.

فإن قال قد رجعت عما أوصيت به ولم يوص إلى أحد فينبغي للقاضي أن يولي هذا الوقف من يثق به، وقد بطلت وصاية هؤلاء الموقوفة عليهم[١].

---

١ - انظر هذه الفروع في أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣ - ١٠٥ .

ج) الموقوف عليه :

ذهب الفقهاء إلى عدم ثبوت النظارة للموقوف عليهم إذا كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء، أو كان الموقوف عليه جهة لا تعقل كالمسجد والمدرسة.

وإنما لم تثبت النظارة للموقوف عليهم إذا كانوا غير معينين لعدم تَعيّن المستحق منهم، ولم تثبت للموقوف عليه إذا كان جهة لا تعقل لتعذر النظر منه[١].

واختلف الفقهاء في ثبوت النظارة الأصلية للموقوف عليه إذا كان معيناً كزيد أو أولاد فلان على قولين:

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء المالكية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] والإمامية[٥] والشافعية في وجه[٦]، وهو أن النظارة الأصلية تثبت للموقوف عليه.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) إن الوقف ملك للموقوف عليه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق[٧].

وهذا دليل من يرى أن الوقف ملك للموقوف عليه.

٢) إن الوقف مختص بالموقوف عليه فكانت النظارة إليه تغليباً لحكم الأخص[٨].

وهذا دليل من يرى أن الوقف ملك لله تعالى.

● **القول الثاني** : للحنفية[٩] والشافعية في المذهب[١٠]، وهو أن النظارة الأصلية لا

---

١ - الدر المختار ورد المحتار ٤٠٩/٣ - ٤١٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، وروضة الطالبين ٣٤٧/٥، وكشاف القناع ٢٦٨/٤ والمغني لابن قدامة ٢٣٧/٨، والبحر الزخار ١٦٥/٤، ومفتاح الكرامة ٤٢/٩.

٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٧.

٣ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ ، والمغني ٢٣٧/٨ .

٤ - البحر الزخار ١٦٥/٤، وشرح الأزهار ٤٨٩/٣ .

٥ - شرائع الإسلام ٢١٤/٢، ومفتاح الكرامة ٤٢/٩.

٦ - الحاوي الكبير ٣٩٧/٩.

٧ - المغني ٢٣٧/٨، وكشاف القناع ٢٦٨/٤، وشرائع الإسلام ٢١٤/٢.

٨ - الحاوي الكبير ٣٩٧/٩.

٩ - الهداية مع شروحها ٤٤١/٥ - ٤٤٢، وأحكام الوقف لهلال ص ١٠١.

١٠ - نهاية المحتاج ٣٩٨/٥ - ٣٩٩.

تثبت للموقوف عليهم.

وإنما لم يُثبت هؤلاء النظارة الأصلية للموقوف عليه مطلقاً لأنهم يرون أن هناك من هو أولى بالنظارة على الوقف من الموقوف عليه.

فالحنفية يرون أن الواقف أولى الناس بالنظارة على وقفه؛ لأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف[١].

والشافعية يرون أن القاضي هو أولى من غيره في النظارة على الوقف لعموم نظره[٢].

المختار :

وما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات النظارة الأصلية للموقوف عليه إذا كان معيناً لصلته القريبة بالوقف وحرصه على مصلحته لأنها من مصلحته، ولا يمنع ثبوت النظارة للواقف أو القاضي من ثبوتها للموقوف عليه؛ لأننا نقول بثبوتها للموقوف عليه في حالات معينة لا تعارض حالات ثبوتها للواقف أو القاضي كما سيأتي في مراتب النظار.

د) القاضي :

اتفق الفقهاء على ثبوت النظارة الأصلية للقاضي فيما إذا مات الواقف ولم يعين ناظراً على وقفه ولا وصياً، وكان الموقوف عليه غير معين كالفقراء والمساكين أو كان جهة لا تعقل كالمسجد والمدرسة[٣].

واختلفوا على قولين في ثبوت النظارة الأصلية للقاضي في حالة وجود الواقف، أو وجود وصي الواقف عند موته، أو كون الموقوف عليه معيناً :

---

١ - الهداية مع شروحها ٤٤٢/٥ .

٢ - نهاية المحتاج ٣٩٩/٥ .

٣ - أحكام الوقف لهلال ص١٠٣، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص٥٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، روضة الطالبين ٣٤٧/٥، كشاف القناع ٢٦٨/٤، والبحر الزخار ١٦٥/٤، وشرح الأزهار ٤٨٩/٣، ومفتاح الكرامة ٤٢/٩.

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] والإمامية[٥] والشافعية في وجه[٦]، وهو عدم ثبوت النظارة للقاضي في تلك الحالات.

لأن غير القاضي كالواقف أو وصيه أو الموقوف عليه أقرب إلى الوقف من القاضي أو لأن الموقوف عليه يملك الوقف أو منافعه فكان أحق وأولى بالنظارة من القاضي[٧].

● **القول الثاني :** للشافعية في المذهب ، وهو ثبوت النظارة الأصلية للقاضي في تلك الحالات؛ لأن القاضي له النظر العام فكان أولى بالنظر في الوقف من غيره، ولأن الملك في الوقف لله تعالى[٨].

وقد نصت الشافعية على أنه إذا كان الواقف في بلد والموقوف والموقوف عليه في بلد فإن النظارة تكون لقاضي بلد الموقوف والموقوف عليه لا بلد الواقف[٩].

ولو بنى الواقف مسجداً ببلد ووقف عليه وقفاً ببلد آخر ولم يشرط النظر لأحد كان النظر على المسجد لقاضي بلده وعلى الموقوف لقاضي بلده[١٠].

المختار :

وما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم ثبوت النظارة للقاضي في هذه الحالات لما سبق ذكره عند اختيار ثبوت النظارة للواقف والوصي والموقوف عليه.

---

١ - أحكام الوقف لهلال ص ١٠١ .
٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤ .
٣ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ .
٤ - شرح الأزهار ٤٨٨/٣ - ٤٨٩ .
٥ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩ .
٦ - روضة الطالبين ٣٤٧/٥ .
٧ - المراجع السابقة .
٨ - نهاية المحتاج ٣٩٨/٥ - ٣٩٩، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢ .
٩ - حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٤٧١/٢ .
١٠ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٩٢/٣ .

ثانيا : من تثبت له النظارة الفرعية أو المستفادة :

تثبت النظارة الفرعية لمن شرطها الواقف له وللوكيل ولوصي الوصي وللمصادق على نظارته.

أ) من شرط الواقف النظارة له :

اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا شرط النظارة لأحد عند انشائه الوقف فإن المشروط له النظر يكون ناظراً على الوقف ؛ لأن شرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع[١].

واختلفوا في جواز اشتراط الواقف النظر لنفسه على قولين :

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦]، وهو أنه يجوز للواقف أن يشترط النظارة لنفسه ويكون عند اشتراطها ناظراً على الوقف.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث كانوا يتولون النظارة على أوقافهم.

قال الشافعي[٧] – رحمه الله تعالى – : أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات[٨].

---

١ – أحكام الوقف لهلال ص١٠٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٧/٥، وكشاف القناع ٢٦٥/٤، وشرح الأزهار ٤٨٨/٣، ومفتاح الكرامة ٤١/٩.

٢ – أحكام الوقف لهلال ص ١٠١ – ١٠٢، والهداية مع شروحها ٤٤٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/٣.

٣ – نهاية المحتاج ٣٩٧/٥ .

٤ – كشاف القناع ٢٦٥/٤ .

٥ – البحر الزخار ١٦٥/٤ .

٦ – مفتاح الكرامة ٤٠/٩ .

٧ – الشافعي تقدمت ترجمته ص ٢٧ .

٨ – الأم للشافعي ٥٩/٤، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦ – ١٦٢.

٢) وبأن هذا شرط من الواقف ، وشرط الواقف معتبر يجب العمل به كنص الشارع[١].

٣) ولإن اشتراط الواقف النظر لنفسه لا ينافي الوقف بل ربما كان أدخل في جريانه[٢].

● **القول الثاني :** للمالكية ، وهو أنه لا يجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه على الوقف، فإن شرط النظر لنفسه وكان الموقوف عليه قد حاز الموقوف كان الوقف باطلاً.

وإن كان الموقوف لا يزال تحت يد الواقف ولم يحزه الموقوف عليه ولم يحصل مانع للوقف كمرض الواقف أو موته أو فلسه صح الوقف، وأجبر الواقف على أن يجعل النظر لغيره.

لكن يجوز أن يكون الواقف ناظراً إذا كان الوقف على صغار ولده أو من في حجره، فإن الواقف هو الذي يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم[٣].

واستدلوا على ذلك بأن حوز الوقف شرط لصحته قياساً على الهبة والصدقة، واشتراط الواقف النظر لنفسه ينافي الحوز[٤].

قال ابن بطال[٥]: وإنما منع مالك[٦] من ذلك سداً للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على

---

١ - تبيين الحقائق ٣٢٩/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٩٧/٥ .

٢ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩ .

٣ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨١/٤، ومواهب الجليل ٢٥/٦ .

٤ - الذخيرة للقرافي ٣٢٩/٦، ٣١٨.

٥ - ابن بطال (؟ - ٤٤٩ هـ) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، أبو الحسن، يعرف باللجام، عالم حافظ محدث راوية فقيه، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي يونس بن عبدالله وغيرهم، وأخذ عنه جماعة.

من تصانيفه : « شرح علي البخاري » ،و«الاعتصام» في الحديث.

[شذرات الذهب ٢٨٣/٣، وشجرة النور الزكية ١١٥، والأعلام ٢٨٥/٤].

٦ - مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، الفقيه المجتهد، إمام دار الهجرة والمذهب المالكي، أخذ العلم عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وربيعة الرأي وغيرهم، وعنه أخذ الشافعي وابن المبارك وابن وهب وغيرهم كثير.

قال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين .

من تصانيفه : «الموطأ» ، و«رسالة في القدر والرد على القدرية»، وكتاب في «النجوم»، ورسالة في «الأقضية».

[الديباج المذهب ١١ ومابعدها، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند ١٣٢٧هـ، والأعلام ٢٥٧/٥].

نفسه، أو يطول العهد فينتسي الوقف، أو يُفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك[١].

المختار :

وما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز اشتراط الواقف النظارة لنفسه للأدلة التي ذكروها.

لأن قياس الوقف على الهبة والصدقة قياس مع الفارق؛ لأن في الهبة والصدقة يكون التمليك للعين والمنفعة معاً أما في الوقف فإن التمليك يقع على المنفعة دون العين.

وبأن اشتراط قبض الوقف لا يقول به إلا المالكية[٢] ومحمد بن الحسن[٣] والإمامية[٤] خلافاً للشافعية[٥] والحنابلة[٦] وأبي يوسف[٧] والزيدية[٨]، الذين لا يلزمهم هذا الاستدلال.

ب) الوكيل :

اتفق الفقهاء على أن النظارة على الوقف من الأمور التي تقبل الوكالة[٩]، ومن ثم يجوز للناظر أن يوكل غيره في بعض أو كل أعمال النظارة[١٠].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الناظر أصلياً أو فرعياً؛ لأن القاعدة في الوكالة أن كل

---

١ - فتح الباري ٣٨٣/٥ ، وانظر المدونة ١٠٠/٦ - ١٠١ ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ .

٢ - شرح الخرشي على مختصر خليل ٨٤/٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ٨١/٤.

٣ - الهداية مع شروحها ٤٢٤/٥.

٤ - شرائع الإسلام ٢١٢/٢، ومفتاح الكرامة ٢٤/٩.

٥ - مغني المحتاج ٣٨٣/٢ .

٦ - كشاف القناع ٢٥٤/٤.

٧ - الهداية مع شروحها ٤٢٤/٥.

٨ - البحر الزخار ١٤٩/٤.

٩ - انظر تعريف الوكالة في ص ٤٧، والأصل في قبول الوكالة الندب لأنها قيام بمصلحة الغير، وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام، وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه، وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه، وتباح إن لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض (انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٥/٥).

١٠ - شرح فتح القدير ٤٥١/٥، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١١/٣، مواهب الجليل ١٩١/٥، نهاية المحتاج ١٦/٥، كشاف القناع ٢٧٢/٤.

من يملك التصرف في شيء وكان مما يقبل النيابة يجوز له التوكيل فيه[1].

وإذا وكّل الناظر شخصا بالنظارة صار الوكيل ناظراً يتولى أعمال النظارة كلها إن كان التوكيل له بجميع أعمال النظارة، ويتولى بعض أعمال النظارة إن كان التوكيل له في بعضها.

وصيرورة الوكيل ناظراً لا يسلب النظارة من الشخص الذي وكّله، بل يبقى الموكل ناظراً أيضا يمارس أعمال النظارة كلها من غير أن يُنقص هذا التوكيل شيئاً من حقوقه.

وتكون العلاقة بين الناظرين علاقة الموكل بالوكيل[2].

---

١ - بدائع الصنائع ٢٠/٦، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣٧٧/٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٨١/٥، والمهذب للشيرازي ٣٥٦/١، والمغني ١٩٧/٧.

٢ - عقد الوكالة كغيره من العقود يرتب التزامات على طرفيه الموكل والوكيل .

فيلتزم الوكيل بما يلي :

أ) يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة بما رسمت له في العقد ؛ لأن التوكيل يصح أن يكون مطلقاً وأن يكون مقيداً، فإذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته، فإذا خالف الوكيل بالشراء مثلاً لا ينفذ شراؤه على الموكل وما اشتراه فهو لنفسه.

(انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٥٦ ، ١٤٧٩) ، وشرح المجلة للأتاسي ٤٥٧/٤).

ب) يقدم الوكيل للموكل بياناً لتصرفاته فيما وكل فيه ويلزمه الحساب عندما يطلب منه ذلك ؛ لأن الوكيل أمين، والأمناء يحاسبون على ما هم مباشروه.

(انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر ٨٧/٣ ، والفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٣٤٥/١ ط مطبعة الإرشاد).

ج) يلتزم الوكيل برد ما في يده للموكل ؛ لأن المقبوض في يد الوكيل أمانة بمنزلة الوديعة، وحكم الوديعة وجوب الحفظ على المودَع وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب مالكه.

(انظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٣١٦/١ - ٣١٧، والفتاوى الهندية ٣٣٨/٤، والمادة (٧٩٤) من مجلة الأحكام العدلية).

ويلتزم الموكل بما يلي :

أ) دفع الأجر للوكيل إن كانت الوكالة بأجر.

قال ابن قدامة : إن كانت الوكالة بجعل استحق الوكيل الجعل بتسليم ماوُكّل فيه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب ينسجه أو يقصره أو يخيطه، فمتى سلمه إلى الموكل معمولاً فله الأجر، وإن كان الخياط في دار الموكل فكلما عمل شيئا وقع مقبوضاً فيستحق الوكيلُ الجعلَ إذا فرغ الخياط من الخياطة، وإن وكل في بيع أو شراء أو حج استحق الأجر إذا عمله وإن لم يقبض الثمن في البيع.

(المغني لابن قدامة ٢٠٤/٧ - ٢٠٥ ط هجر ١٩٩٢م، وانظر القوانين الفقهية ص٢١٦، وشرح الأزهار ٢٦٠/٤).

وجاء في المادة (١٤٦٨) من مجلة الأحكام العدلية: «إذا اشترطت الأجرة وأوفاها الوكيل يستحقها، وإن لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة يكون متبرعاً وليس له مطالبته بأجرة».

قال الأتاسي في شرحه لهذه المادة: وإنما يجب للوكيل أجر على عمله إن شرط له ذلك صريحاً أو بدلالة = = =

وتتميماً للفائدة نذكر أقوال الفقهاء في جواز توكيل الوكيل لغيره في أعمال النظارة وللفقهاء تفصيل في ذلك لأنه قد يأذن الموكل للوكيل بالتوكيل، وقد ينهاه عنه، وقد يسكت فلا يأذن ولا ينهي، فهذه حالات ثلاثة:

الحالة الأولى : حالة الإذن :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره في أعمال النظارة إذا أذن له الموكل في ذلك ؛ لأن الوكالة عقد أذن له فيه بالتوكيل فجاز له فعله كأي تصرف مأذون فيه[1].

= = = العرف والعادة بأن كان الوكيل ممن جرت عادته أن يعمل بأجرة كالدلال والسمسار... فإن العرف والعادة قد جرت بأن أحدهم يعمل لغيره بأجرة يسمونها معلوماً. وكولاء الدعاوى (المحامين) فإنهم كذلك، فإن مثل هذا يستحق أجرة مثل عمله وإن لم يشترط له ذلك صريحاً لأن المعروف كالمشروط.

(شرح المجلة للأتاسي ٤٤٥/٤).

ب) رد النفقات والمصاريف التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة ؛ لأن الوكيل مفوض عن الموكل في القيام بأعمال الوكالة لذلك يجب عليه أن يتحمل ما ينفقه الوكيل عند تنفيذ العمل المعهود إليه بتنفيذه من الموكل.

قال ابن نجيم : الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٤٩ نشر دار ومكتبة الهلال، وانظر الفتاوى الهندية ٦٤١/٣).

وجاء في المادة (١٤٩١) من مجلة الأحكام العدلية: «إذا أعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله أن يرجع على الموكل، يعني له أن يأخذ الثمن الذي أعطاه من الموكل وله أيضا أن يحبس المال المشتري ويطلب ثمنه من موكله إلى أن يستلم الثمن وإن لم يكن قد أعطاه إلى البائع».

ونصت المادة (١٥٠٢) من المجلة على أنه «لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن المال الذي باعه من ماله إذا لم يأخذ ثمنه من المشتري».

ج) اختلف الفقهاء فيمن تتعلق به حقوق العقد الذي يعقده الوكيل إذا أضافها إلى نفسه على قولين:

● القول الأول : لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الزيدية، وهو أن حقوق العقد يلتزم بها الوكيل دون الموكل.

(انظر الهداية مع شروحها ١٥/٧، تحفة المحتاج ٣٣٤/٥ - ٣٣٥، نهاية المحتاج ٥٠/٥، شرح الخرشي ٧٢/٦، البحر الزخار ٥٨/٥).

● القول الثاني : للحنابلة والإمامية وبعض الزيدية، وهو أن حقوق العقد يلتزم بها الموكل لا الوكيل.

(كشاف القناع ٤٧٢/٣، وتذكرة الفقهاء ١٣١/٢، والبحر الزخار ٥٨/٥).

وقد اتفق الفقهاء على أن حقوق العقد تنصرف إلى الموكل فيما إذا أضاف الوكيل العقد إلى موكله.

كما اتفقوا على أن حكم العقد الذي يعقده الوكيل نيابة عن موكله ينصرف إلى الموكل حتى وإن أضاف الوكيل العقد إلى نفسه.

(انظر الهداية مع شروحها ١٦/٧، وتبيين الحقائق ٢٥٦/٤، وشرح الخرشي ٧٢/٦، وتحفة المحتاج ٣٢٢/٥، والبحر الزخار ٥٨/٥، وتذكرة الفقهاء ١٣١/٢).

١ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٠/٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، شرح الخرشي ٧٨/٦، نهاية المحتاج ٣٨/٥، المغني ٢٠٧/٧ - ٢٠٨، كشاف القناع ٤٦٦/٣، شرائع الإسلام ٢٠٠/٢.

الحالة الثانية : حالة النهي :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في أعمال النظارة إذا نهاه الموكل عن ذلك ؛ لأن مانهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له التوكيل كما لو لم يوكله مطلقاً، وأيضا فإن الموكل لم يرض إلا بأمانة الوكيل فقط[١].

الحالة الثالثة : حالة السكوت :

إذا سكت الموكل فلم يأذن للوكيل بالتوكيل ولم ينهه عنه ففي هذه الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى : أن تكون النظارة مما يترفع الوكيل عن القيام بمثلها كما لو كان الوكيل من أشراف الناس وكان الوقف محل النظارة حظيرة مواش، أو يعجز الوكيل عن أعمال النظارة التي وكل فيها لكونه لا يحسنها أو لا يقدر مثله على القيام بها ويحتاج إلى شخص قوي يؤديها.

وفي هذه الصورة أجاز الفقهاء للوكيل أن يوكل غيره للقيام بأعمال النظارة لأن توكيله فيما لا يحسنه أو فيما يترفع عنه أو فيما لا يقدر عليه إذن في التوكيل فيه من جهة العرف[٢].

وقد اشترط المالكية لجواز التوكيل في هذه الصورة أن يشتهر الوكيل بالوجاهة أو يَعلم بها الموكل، أما إذا لم يعلم بها الموكل أو لم يكن مشهوراً بالوجاهة فإنه لا يجوز له التوكيل، فإن وكل وتلف المال ضمنه لتعديه[٣].

الصورة الثانية : أن تكون أعمال النظارة مما يعملها الوكيل بنفسه ولا يترفع عنها، ولكنه يعجز عن عملها كلها لكثرتها وانتشارها، وقد اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في هذه الصورة لكنهم اختلفوا في القدر الذي يجوز للوكيل التوكيل فيه على قولين:

---

١ - المراجع السابقة .

٢ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، وشرح الخرشي ٧٨/٦، نهاية المحتاج ٣٩/٥، المهذب ٣٥٨/١، المغني ٢٠٨/٧، كشاف القناع ٤٦٦/٣.

٣ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٨/٣ .

● **القول الأول** : للمالكية[١] والشافعية في المذهب[٢] والقاضي أبي يعلي[٣] من الحنابلة[٤]، وهو أنه لا يجوز للوكيل التوكيل إلا في العمل الزائد عن قدرته فقط.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) إن التوكيل إنما جاز للحاجة، فاختص بما دعت إليه الحاجة فقط وهو العمل الزائد.

٢) إن التوكيل يقتضي أن يتولى الوكيل بنفسه، وإنما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز، وبقي فيما يقدر عليه على مقتضى التوكيل[٥].

لكن الشافعية خصوا جواز التوكيل في هذه الصورة بما إذا كان الموكل يعلم بعجز الوكيل حال توكيله فإنه يجوز للوكيل التوكيل، أما لو طرأ العجز على الوكيل كأن مرض أو سافر فلا يجوز له التوكيل[٦].

قال الشربيني الخطيب[٧] : لو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه كسفر أو مرض

---

١ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧٨/٦.

٢ - المهذب للشيرازي ٣٥٨/١ ، وروضة الطالبين ٣١٣/٤، ونهاية المحتاج ٣٩/٥.

٣ - القاضي أبو يعلي (٣٨٠ - ٤٥٨هـ) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلي، شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم، سمع الحديث من جماعة عن البغوي ومن أبي القاسم الصيدلاني وغيرهم، وتفقه على أبي عبدالله بن حامد وغيره، وعنه أخذ أبو الحسين البغدادي ومحفوظ الكلوذاني وأبو الحسن بن ظفر العكبري وغيرهم كثير، وجميع الحنابلة معترفون بفضله ومغترفون من بحره.
من تصانيفه : «أحكام القرآن»، و«العدة»، و«الكفاية» كلاهما في أصول الفقه و«الأحكام السلطانية»، و«المجرد في المذهب»، و«شرح الخرقي».
[طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ١٩٣/٢ ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢م، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣، والأعلام ٩٩/٦].

٤ - المغني لابن قدامة ٢٠٨/٧ .

٥ - المهذب ٣٥٨/١ .

٦ - نهاية المحتاج ٣٩/٥ .

٧ - الشربيني الخطيب (؟ - ٩٧٧هـ) هو محمد بن أحمد الشربيني القاهري، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر، أخذ عن الشيخ عميرة والنور المحلى والشهاب الرملي، وأجازوه بالافتاء والتدريس، انتفع بعلمه خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه.
من تصانيفه : « مغني المحتاج » شرح فيه منهاج النووي، و«شرح التنبيه»، و«شرح الغاية».
[شذرات الذهب ٣٨٤/٨ ط مكتبة القدسي بمصر ١٣٥١هـ، والكواكب السائرة ٧٩/٣ ط دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٧٩م، والأعلام ٦/٦].

فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل، وإن طرأ العجز فلا خلافاً للجويني[١] قاله في المطلب، وكطرو العجز ما لو جهل الموكل حال توكيله ذلك[٢].

لكنهم استثنوا حالة الضرورة. قال الشبراملسي:[٣] لكن إن دعت الضرورة إلى التوكيل عند طرد ما ذكر كأن خيف التلف ولم يتيسر الرفع فيه إلى قاضٍ ولا إعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر[٤].

وقيد المالكية ذلك بأن لا يكون التوكيل للغير استقلالاً ، وإنما يوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه ليعينه عليه[٥].

● **القول الثاني** : للحنابلة[٦] والشافعية في وجه[٧]، وهو أنه يجوز للوكيل التوكيل في العمل كله.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١) إن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فصح التوكيل في فعل العمل كله كما لو أذن

---

١ - الجويني (؟ - ٤٣٨هـ) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني نسبة إلى «جوين» من نواحي نيسابور، من كبار فقهاء الشافعية أصولي مفسر لغوي، تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي وأبي الطيب الصعلوكي والقفال المروزي، وسمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي وأبي الحسين بن بشران وجماعة.
من تصانيفه : «الفروق»، و«السلسلة»، و«التبصرة»، و«التذكرة»، و«شرح الرسالة».
[طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٨/٣ ط دار المعرفة بيروت، الأعلام ١٤٦/٤].

٢ - مغني المحتاج ٢٢٦/٢ .

٣ - الشبراملسي (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ) هو علي بن علي الشبراملسي نسبة إلى شبراملس في الغربية بمصر، أبو الضياء، نور الدين، فقيه شافعي، كان محققاً محرراً للعلوم النقلية اتسم بدقة النظر وجودة الفهم، أخذ عن النور الحلبي والشمس الشوبري وعبدالرحمن الخياري وغيرهم، وتصدر للإقراء بجامع الأزهر وانتهت إليه الرياسة، وعنه أخذ محمد البهوتي الحنبلي وعبدالباقي الزرقاني وأحمد الحموي وغيرهم.
من تصانيفه : « حاشية على المواهب اللدنية » ، و«حاشية على نهاية المحتاج».
[خلاصة الأثر ١٧٤/٣ ط دار صادر ، والاعلام ٣١٤/٤].

٤ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٩/٥ .

٥ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، وشرح الخرشي ٧٨/٦ .

٦ - المغني ٢٠٨/٧ ، وكشاف القناع ٤٦٦/٣ .

٧ - المهذب ٣٥٨/١، وروضة الطالبين ٣١٣/٤ .

في التوكيل بلفظه[١].

٢) ولأن الوكيل ملك التوكيل فملك في جميعه كالموكل[٢].

المختار :

وما نراه هو الأخذ بالقول الأول للأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني مردودة بما يلي:

١) إن اقتضاء الوكالة للتوكيل في هذه الصورة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بالحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، فيكون جواز التوكيل مقصورا على القدر الزائد فقط الذي هو محل الحاجة.

٢) إن قياس الوكيل على الموكل في جواز التوكيل في الجميع لا يصح لأصالة الموكل دون الوكيل.

ونرى وجاهة القيد الذي ذكره المالكية ؛ لأن المقصود هو مساعدة الوكيل في الأعمال الزائدة على قدرته لا الانفراد بالأعمال.

الصورة الثالثة : أن تكون أعمال النظارة مما يمكن للوكيل القيام بها بنفسه ولا يترفع عنها، وقد اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في هذه الصورة على قولين:

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة في المذهب[٦]، وهو عدم جواز التوكيل في هذه الصورة.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) إن الوكالة استئمان فيما يمكن للوكيل النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه غيره كالوديعة[٧].

---

١ - المغني ٢٠٨/٧ .

٢ - المهذب ٣٥٨/١ .

٣ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١٠/٤ .

٤ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٨/٣، وشرح الخرشي ٧٨/٦ .

٥ - نهاية المحتاج ٣٨/٥، ومغني المحتاج ٢١٨/٢، ٢٢٦، وروضة الطالبين ٣١٣/٤.

٦ - المغني ٢٠٩/٧، وكشاف القناع ٤٦٦/٣ .

٧ - المغني لابن قدامة ٢٠٩/٧، وكشاف القناع ٤٦٦/٣ .

٢) إن الموكل لم يرض بتصرف غير الوكيل ولا ضرورة للتوكيل فلم يجز التوكيل كالمودع لا يودع[١].

٣) إن الموكل لم يأذن للوكيل في التوكيل ولم يتضمنه إذنه، فلم يجز له التوكيل كما لو نهاه[٢].

● **القول الثاني :** للإمام أحمد[٣] في رواية وابن أبي ليلي[٤]، وهو جواز التوكيل في هذه الصورة إذا كان هناك عذر للوكيل كأن مرض أو غاب.

واستدلوا على ذلك بأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه نيابة كالمالك[٥].

المختار :

وما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز التوكيل فيما يمكن للناظر القيام به بنفسه ولا يترفع عنه للأدلة التي ذكروها، ولأن ما ذكره أصحاب القول الثاني من تشبيه الوكيل بالمالك رده ابن قدامة[٦] بقوله: ولا يُشبه الوكيل المالك، فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل[٧].

---

١ - نهاية المحتاج ٣٨/٥ .

٢ - المغني ٢٠٩/٧ .

٣ - الإمام أحمد تقدمت ترجمته ص ١٦ .

٤ - ابن أبي ليلي (٧٤ - ١٤٨هـ) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي يسار بن بلال الأنصاري، الكوفي أبوعبد الرحمن، الفقيه قاضي الكوفة، ولي القضاء بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس واستمر فيه ٣٣ سنة، روى الحديث عن نافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وعطية وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري ووكيع وغيرهم. قال الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلي وابن شبرمة، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً. [تهذيب التهذيب ٣٠١/٩، والأعلام ١٨٩/٦] .

٥ - المغني ٢٠٩/٧ .

٦ - ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، ولد بفلسطين ثم رحل إلى دمشق ثم بغداد، قرأ على الشيخ عبد القادر والشيخ أبي الفتح بن المنى الفقه والأصول، وسمع الحديث عن جماعة كثيرة، كان إمام الحنابلة في عصره وانتفع بعلمه طائفة كثيرة ،

من تصانيفه : «المغنى شرح مختصر الخرقي»، و «الكافي»، و «المقنع» كلها في الفقه، و «روضة الناظر» في أصول الفقه، وله تصانيف في أصول الدين والحديث واللغة .

[ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م، والأعلام ٦٧/٤] .

٧ - المغني ٢٠٩/٧ .

ج) وصي الوصي :

اختلف الفقهاء في ثبوت النظارة لوصي الوصي على قولين :

● **القول الأول :** لجمهور الفقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] والإمامية[٤]، وهو عدم ثبوت النظارة لوصي الوصي.

وقد سبق أن الشافعية والحنابلة والإمامية لا يثبتون النظارة للوصي ومن ثم فهي لا تثبت لوصيه من باب أولى ؛ لأن من لا يملك التصرف لا يملك تمليكه.

● **القول الثاني** : للحنفية[٥] والمالكية[٦]، وهو ثبوت النظارة لوصي الوصي.

قال عيسى بن دينار[٧] من المالكية : للوصي أن يوكل في حياته وعند موته قاله مالك وجميع أصحابه[٨].

واستدلوا على أن للوصي أن يوصي ويثبت لوصيه ما كان ثابتا للوصي من النظارة بما يلي:

١) إن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه من الميت فيملك الإيصاء إلى غيره، ولهذا يقدم على الجدّ، لأن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي ولو لم تنتقل إليه لما تقدم على الجد، فإذا انتقلت إليه الولاية ملك الإيصاء[٩].

---

١ - مغني المحتاج ٣٩٣/٢ .

٢ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ .

٣ - البحر الزخار ١٦٥/٤ .

٤ - مفتاح الكرامة ٤٠/٩ - ٤٢.

٥ - أحكام الوقف لهلال ص١٠٢ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤١٠/٣، ٤١١.

٦ - الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٢/٤، وانظر مواهب الجليل ٣٩٠/٦.

٧ - عيسى بن دينار (؟ - ٢١٢هـ) هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو محمد، أصله من طليطلة سكن قرطبة، فقيه الأندلس في عصره وأحد علمائها المشهورين، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، سمع من ابن القاسم وصحبه وكان ابن القاسم يجله ويصفه بالفقه والورع، ولي قضاء طليطلة، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر فقه مالك في الأندلس.
من تصانيفه : « الهدية » في الفقه.
[الديباج المذهب ١٧٨ ، والأعلام ١٠٢/٥] .

٨ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٩٦/٦.

٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٩/٦ ط الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.

٢) إن الواقف لما أوصى إلى وصيه فقد علم أن الوصي لا يعيش أبداً، ولم يُحب أن تكون أموره ضائعة فصار كأنه أذن له بأن يوصي إلى غيره بطريق الدلالة، وإن لم يأذن له بالإفصاح، فلو كان أذن له بالإفصاح جاز له أن يوصي إلى غيره فكذلك إذا أذن له بالدلالة[١].

واختلف المالكية فيما إذا أوصى لاثنين هل لأحدهما الإيصاء؟

قال ابن رشد[٢]: لا خلاف بينهم في أن للوصي أن يوصي إنما الخلاف في الوصيين المشترك بينهما في الإيصاء وهل لأحدهما أن يوصي بما إليه من الوصية أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول : أن ذلك له ولو إلى من ليس معه في الوصية أتت الرواية بهذا عن مالك[٣]، وهو ظاهر قوله في المدونة، وهو ظاهر قول عيسى.

الثاني : ليس له ذلك ، وهو إلى من معه في الوصية، وهو ظاهر قول سحنون[٤]..

الثالث : أنه ليس له ذلك إلا إلى شريكه في الإيصاء، وهو الذي تأوله الشيوخ على سحنون في قوله في المدونة[٥].

---

١ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٩/٦ .

٢ - ابن رشد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس، كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، تفقه على جعفر بن رزق، وسمع الجياني وأبا عبدالله بن فرج وأبا مروان بن سراج وغيرهم، وعنه أخذ القاضي عياض وغيره كثير، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته، وهو جد ابن رشد الفيلسوف.
من تصانيفه : «المقدمات الممهدات»، و«البيان والتحصيل»، و«مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي».
[الديباج المذهب ص ٢٧٨ ، والأعلام ٣١٦/٥] .

٣ - الإمام مالك تقدمت ترجمته ص ٩٨ .

٤ - سحنون (١٦٠ - ٢٤٠هـ) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أبو سعيد، الملقب بسحنون لحدته في المسائل وهو اسم طائر، أصله من حمص، من أئمة فقهاء المالكية كان ثقة حافظاً للعلم انتهت إليه الرئاسة فيه، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم علي بن زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وأخذ عنه محمد بن عبدوس ويحيى بن عمر وابن غالب وآخرون، ولي القضاء سنة ٢٣٤هـ ومات وهو يتولاه.
من تصانيفه : « المدونة » جمع فيها فقه مالك من ابن القاسم .
[الديباج المذهب ١٦٠ ، وشجرة النور الزكية ٦٩، والأعلام ٥/٤].

٥ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٩٦/٦.

والمذهب عند المالكية أنه لا يجوز لأحد الوصيين الإيصاء دون إذن صاحبه، ويجوز بإذنه، كما يجوز لأحدهما أن يوصي لصاحبه.

ويجوز أيضا للوصيين معاً أن يوصيا[1].

المختار :

وما نراه هو الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم ثبوت النظارة لوصي الوصي وذلك لما يلي:

١) إن الميت إنما فوض للوصي التصرف ولم يفوض إليه الإيصاء إلى غيره فلا يملكه، ولأنه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره[2].

٢) إن العقد لا يقتضي مثله ، فكما أن الوكيل ليس له أن يوكل ولا للمضارب أن يضارب فكذا الوصي ليس له أن يوصي[3].

٣) وقولهم إن الوصي يملك الإيصاء بموجب الولاية المنتقلة إليه من الميت يُجاب عنه بأن هذه الولاية ليست مطلقة فهناك بعض التصرفات لا يجوز للوصي أن يقدم عليها ومنها الإيصاء.

٤) وقولهم إن الموصي قد أذن للوصي بالإيصاء دلالة لأنه علم أنه لا يعيش أبداً يجاب عنه بأن هذا دليل على عدم الإذن له في الإيصاء ؛ لأنه مع علمه أن الوصي لا يعيش أبداً وأنه قد تعتريه المنية في أي لحظة ومع هذا لم يأذن له صراحة بالإيصاء بل سكت عنه، فدل على عدم إذنه له به.

د) المصادقة على نظارة شخص :

المصادقة في اللغة : مفاعلة من الصدق، وهي المُخالّة ، يقال صادقته مصادقة وصداقا: خاللتُه أي اتخذتُه خليلاً.

---

١ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٥٤ .

٢ - تبيين الحقائق ٦/٢٠٩ .

٣ - المرجع السابق .

وفي المعجم الوسيط : تصادقا على الأمر : أقراه، وهي محدثة[١].

والمصادقة على النظارة اصطلاحاً هي : إقرار[٢] الناظر بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان أو إقراره بأن فلاناً شريك معه في النظارة ويصدقه المقر له[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان المكلف مؤاخذ بإقراره في حق نفسه، فإذا أقر بشيء لزمه ما أقر به[٤].

قال الخطيب الشربيني :[٥] أجمعت الأمة على المؤاخذة بالإقرار[٦].

ومن ثم فإذا أقرّ الناظر على نفسه بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان فإنه يؤاخذ بإقراره هذا ويعزل عن النظارة اتفاقاً.

لكن الفقهاء اختلفوا في ثبوت النظارة للمقر له على قولين:

● **القول الأول** : لجمهور الفقهاء المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]، وهو أنه لا تثبت النظارة للمقر له ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا أثر لهذه الحجة على غير المقر، فلا تثبت النظارة للمقر له ولو صدق المقر في إقراره.

---

١ – لسان العرب ١٩٤/١٠، والمعجم الوسيط ٥١٠/١.

٢ – الإقرار في اللغة : مصدر الفعل أقرّ يقر بمعنى وضع الشيء في قراره، وقرّ في المكان أو على الأمر: ثبت وسكن، وهو لازم ويعدي بالتضعيف فيقال: قرره في المكان أو على العمل ثبته فيه، وقرره على الحق جعله مذعنا له، كما يعدى بالهمزة، فيقال: أقررت الشيء في مقره أي وضعته في موضعه، وأقررت بالحق أى أذعنت واعترفت به. واستعمل بمعنى الموافقة، فيقال: أقرك على هذا الأمر أي أوافقك.
(انظر المصباح المنير ٤٩٧، والقاموس المحيط ١١٥/٢، ولسان العرب٨٤/٥).
والإقرار اصطلاحاً : إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه.
(انظر تكملة شرح فتح القدير ٢٩٧/٧، وشرح الخرشي ٨٦/٦، ونهاية المحتاج ٦٤/٥).

٣ – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٢٠/٣ – ٤٢١، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١٨٥/١، ٢١٢.

٤ – الهداية مع شروحها ٢٩٨/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٢، وكشاف القناع ٤٥٢/٦.

٥ – الخطيب الشربيني تقدمت ترجمته ١٠٣ .

٦ – مغني المحتاج ٢٣٨/٢ .

٧ – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣، والقوانين الفقهية ص٢٠٧ ط دار القلم بيروت ١٩٧٧م.

٨ – مغني المحتاج ٢٣٨/٢ ، والحاوي الكبير ٢٦١/٨ وما بعدها .

٩ – الإنصاف للمرداوي ١٢٦/١٢.

● **القول الثاني** : للحنفية ، وهو أنه تثبت النظارة للمقر له إن صدق المقر في إقراره في الجملة[١]، وعندهم تفصيل وذلك بحسب كون الناظر المقر منفرداً بالنظارة على الوقف أو كونه غير منفرد بها بل يشاركه فيها غيره.

فإذا كان الناظر منفرداً بالنظارة على الوقف وأقر بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان، فإنه يعزل من النظارة ويكون فلاناً المقر له هو الناظر إن صدقه في إقراره هذا، وإن كذبه فإن النظارة تنتقل إلى القاضي[٢].

وإن أقرّ الناظر المنفرد بأن فلاناً يستحق معه النظر على الوقف وصدقه المقر له فإنه يشارك الناظر المقر في النظارة، فإن كذبه نصب القاضي ناظراً يشارك المقر في النظارة؛ لأن إقراره المذكور يتضمن إقراره بأنه لا حق له في الانفراد بالنظارة[٣].

وإن كان الناظر غير منفرد بالنظارة بل يشاركه فيها غيره وأقرّ بالنظارة لآخر وصدقه، فإن المقر ينعزل عن النظارة مؤاخذةً بإقراره، ويشترك المقر له مع الشريك الآخر في النظارة على الوقف، ولا أثر لهذا الإقرار بالنسبة للشريك؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر[٤].

وقد فرّع ابن نجيم[٥] جواز إقرار المشروط له النظر بالنظارة لغيره وثبوت النظارة للمقر له على بعض المسائل التي ذكرها الحنفية في الحيل، منها أنه لو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز، ولو أقر أنه حين وجب وجب مؤجلاً صح إقراره.

---

١ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٢١/٣ ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢١٢/١.
٢ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٧١/٤، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢١٢/١.
٣ - حاشية ابن عابدين ٤٢١/٣ .
٤ - المرجع السابق .
٥ - ابن نجيم تقدمت ترجمته ص ٦٨ .

ومنها أن المقذوف لا يملك العفو عن القاذف، ولو قال المقذوف كنت مبطلاً في دعواي سقط الحد.

ومن ثم إذا أقر المشروط له النظر أن فلاناً يستحقه دونه صح، ولو جعله لغيره لم يصح[1].

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم ثبوت النظارة للمقر له للقاعدة الفقهية المتفق عليها وهي أن الإقرار حجةٌ قاصرةٌ على المقر لا يتعدى أثرها غيره وهي من القواعد التي يأخذ بها الحنفية[2].

فإذا أقرّ الناظر بأن النظارة ليست له وإنما هي لفلان كان إقراره هذا حجة ملزمة عليه فيعزل عن النظارة مؤاخذةً له بإقراره لكن لا أثر لإقراره هذا على غيره، فلا يثبت للمقر له أيَّ حق نتيجة لهذا الإقرار ويعامل المقر له معاملة المدعى في الشيء ويطالب بالبينة لإثبات دعواه.

ويتضح أن هذه المسألة من مسائل الحيل ذلك أن الحنفية لا يجيزون للناظر أن ينزل عن النظارة لغيره فكان الإقرار بالنظارة طريقاً لإقامة الناظر غير المقام نفسه، وغالباً مايكون وراء هذه الحيل نيةٌ سيئةٌ ومقصد غير محمود؛ لذلك كان المنع وعدم التجويز هو الأولى حفاظاً على الوقف.

---

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٦ .

٢ - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٥ .

المطلب الثالث

« مراتب النظار »

من خلال ما سبق يتضح أن النظارة على الوقف تثبت لأكثر من شخص سواء كان ثبوتها لهم بصفة أصلية أو بصفة فرعية.

وثبوت النظارة لهؤلاء الأشخاص لا يكون في وقت واحد فلا يشتركون جميعاً في النظارة، وإنما تثبت النظارة لهم مرتبة للواحد تلو الآخر، وإذا ثبتت لأحدهم فلا تثبت لغيره إلا إذا شغرت النظارة عنه.

وقد اتفق الفقهاء على بعض مراتب النظار واختلفوا في أكثرها وتفصيل ذلك فيما يلي:

المرتبة الأولى :

اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا شرط النظارة لأحد فإن المشروط له يكون ناظراً ويقدم على غيره ممن تثبت لهم النظارة سواء كان المشروط له أجنبياً أو من الموقوف عليهم أو الواقف نفسه – عند من يجوز ذلك – لأن شرط الواقف يجب العمل به كنص الشارع[1].

المرتبة الثانية :

اختلف الفقهاء فيمن تثبت له المرتبة الثانية في النظارة بعد من شرط الواقف النظر له على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول :** لأبي يوسف من الحنفية وهو ظاهر المذهب عندهم[2] والزيدية[3]، وهو أن النظارة تثبت للواقف إذا شغرت النظارة عن المشروط له النظر، فالمرتبة الثانية من مراتب النظارة للواقف.

---

١ – الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٠/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤، مغني المحتاج ٣٩٣/٢، كشاف القناع ٢٦٥/٤، ٢٦٨، شرح الأزهار ٤٨٩/٣، مفتاح الكرامة ٤٠/٩ – ٤٢.

٢ – شرح فتح القدير ٤٤٢/٥ ، والبحر الرائق ٢٤٤/٥، ٢٤٩.

٣ – شرح الأزهار ٤٨٨/٣ – ٤٨٩.

ومذهب المالكية قريب من هذا القول، فإنهم لا يجيزون للواقف أن يتولى النظارة بنفسه، وإذا شغرت النظارة عن الناظر المشروط له النظر فإن للواقف أن يجعل النظر لمن شاء[١].

● **القول الثاني** : للحنابلة[٢] والإمامية[٣]، وهو أنه إذا شغرت النظارة عن المشروط له فإن النظارة تكون للموقوف عليه إذا كان معيناً كزيد أو جمعاً محصوراً كأولاد فلان، فإن كان الموقوف عليه جمعاً غير محصور كالفقراء أو كان جهة لا تعقل كالمسجد والمدرسة فإن النظارة تكون للقاضي.

فالمرتبة الثانية من مراتب النظار عند هؤلاء هي للموقوف عليه إذا كان معيناً أو جمعاً محصوراً، وللقاضي إذا كان الموقوف عليه جمعاً غير محصور أو كان جهة لا تعقل.

● **القول الثالث** : لمحمد بن الحسن من الحنفية[٤] والشافعية[٥]، وهو أنه إذا شغرت النظارة عن المشروط له فإن النظارة تكون للقاضي.

فالمرتبة الثانية من مراتب النظارة عند هؤلاء هي للقاضي.

المرتبة الثالثة :

المرتبة الثالثة من مراتب النظار هي للوصي، فإذا شغرت النظارة عن المشروط له النظر والواقف ميت فإن النظارة تكون لوصي الواقف.

وهذا عند من يثبت النظارة للواقف وهم الحنفية في ظاهر المذهب[٦] والزيدية[٧]، وكذا المالكية الذين يثبتون للواقف ولاية نصب الناظر[٨].

---

١ - الشرح الكبير مع الدسوقي ٨٨/٤ .
٢ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ .
٣ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩.
٤ - البحر الرائق ٢٥١/٥، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٤١٠/٣.
٥ - نهاية المحتاج ٣٩٨/٥ - ٣٩٩، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ .
٦ - أحكام الوقف لهلال ص ١٠٣، والبحر الرائق ٢٤٩/٥.
٧ - شرح الأزهار ٤٨٩/٣ .
٨ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨٨/٤ .

وأما من لا يثبت النظارة للواقف وهم محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة والإمامية فإنهم قصروا مراتب النظار على مرتبتين:

وهما عند الشافعية[١] ومحمد بن الحسن[٢] من شرطت له النظارة ثم القاضي.

وهما عند الحنابلة[٣] والإمامية[٤] من شرطت له النظارة ثم الموقوف عليه إذا كان معيناً أو جمعاً محصوراً، والقاضي إذا كان الموقوف عليه جمعاً غير محصور أو جهة لا تعقل.

المرتبة الرابعة :

المرتبة الرابعة من مراتب النظار هي لوصي الوصي، فإذا شغرت النظارة عن المشروط له النظر والواقف ميت وكان وصي الواقف هو الناظر وأوصى بالنظارة لآخر، فإن وصي الوصي يكون ناظراً بعد وفاة الوصي.

وهذا عند من يثبت النظارة لوصي الوصي وهم الحنفية[٥] والمالكية[٦].

المرتبة الخامسة :

اختلف الفقهاء في المرتبة الخامسة من مراتب النظار على قولين:

● **القول الأول :** للحنفية في ظاهر المذهب[٧]، وهو أن المرتبة الخامسة من مراتب النظار للقاضي ، فإذا شغرت النظارة عمن شرطت له النظارة والواقف ووصيه ووصي وصيه كانت النظارة للقاضي.

---

١ - نهاية المحتاج ٣٩٨/٥ - ٣٩٩ .
٢ - البحر الرائق ٢٥١/٥ .
٣ - كشاف القناع ٢٦٨/٤ .
٤ - مفتاح الكرامة ٤٢/٩.
٥ - أحكام الوقف لهلال ص١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٤١٠/٣ - ٤١١.
٦ - الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٢/٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٩٦/٦.
٧ - أحكام الوقف لهلال ص١٠١ - ١٠٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٣، ٤٠٩ ومابعدها.

● **القول الثاني :** للمالكية[1] والزيدية[2]، – وهذه هي المرتبة الخامسة عند المالكية والرابعة عند الزيدية – وهو أن النظارة في هذه المرتبة للموقوف عليه إذا كان معينا أو جمعاً محصوراً، وللقاضي إذا كان الموقوف عليه جمعاً غير محصور أو جهة لا تعقل.

وعلى ضوء ما سبق أن اخترناه فيمن تثبت له النظارةُ على الوقف نرى أن مراتب النظار أربع مراتب:

المرتبة الأولى : لمن شرطت له النظارة.

المرتبة الثانية : للواقف.

المرتبة الثالثة : لوصي الواقف.

المرتبة الرابعة : للموقوف عليه إذا كان معيناً أو جمعاً محصوراً، وللقاضي إذا كان الموقوف عليه غير معين أو جهة لا تعقل.

وإنما اخترنا مراتب النظار على النحو المذكور باعتبار مدى قرب الناظر إلى الوقف، فكلما زاد قرب الناظر إلى الوقف كان هو أولى بالنظارة من غيره وذلك بقصد الحفاظ على الوقف وحمايته، إذ إنه كلما كان الناظر قريبا من الوقف كلما كان أحرص عليه من غيره.

ولا ريب أن أقرب الناس إلى الوقف هو الواقف، إذ الوقف ماله حبسه بقصد تحصيل المثوبة والأجر فهو حريص على بقائه واستمرار ريعه بصورة منتظمة.

ويلي الواقف في القرب من نصبه الواقفُ ناظراً على وقفه إما بالشرط وإما بالوصاية، وبما أن الواقف هو الأقربُ إلى الوقف فإن له أن يُقدّم غيره على نفسه في النظارة لمصلحة يراها.

---

١ – الشرح الكبير مع الدسوقي ٨٨/٤ .
٢ – البحر الزخار ١٦٥/٤ .

فإذا قدّم غيره بالشرط كان المشروط له في المرتبة الأولى في النظارة لا لأنه أقرب بل لأن الأقرب قدمه على نفسه.

فإذا شغرت النظارةُ عن المشروط له عادت النظارة إلى صاحب المرتبة الأولى في الحقيقة وهو الواقف.

ثم إن حرص الواقف على وقفه تجعله يوصي بالنظارة إلى من يثق به في دينه وأمانته وقدرته على حفظ الوقف وإدارته لضمان استمرار تحصيل الثواب له.

فالواقف بذلك أقام الوصي مقامه في النظارة على الوقف.

والوصي بذلك لا يختلف عمن شرطت له النظارة، فكلاهما أقامه الواقف مقامه بيد أن الواقف أقام من شرط له النظارة في حياته وأقام الوصي بعد مماته.

ومن ثم كانت المرتبة الثالثة في النظارة لوصي الواقف يستحقها بعد شغور الوقف عن الناظر عمن شرطت له النظارة وعن الواقف.

فإذا شغرت النظارة عن الوصي كان أقربُ الناس إلى الوقف الموقوف عليه إذا كان معيناً أو جمعاً محصوراً؛ إذ هو المستفيد المباشر من الوقف فهو أحرص الناس على الحفاظ على الوقف.

ومن ثم كانت المرتبة الرابعة في النظارة للموقوف عليه إذا كان معينا أو جمعاً محصوراً.

فإذا لم يكن الموقوف عليه معيناً أو جمعاً محصورا كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس ونحوها كانت النظارة للقاضي؛ لأن الموقوف عليه جهات عامة يعود نفعها للمسلمين، وأقرب الناس إلى هذه الجهات هو القاضي المفوَّضُ من الحاكم في النظر فيها لعموم ولايته على المسلمين.

المطلب الرابع

« تعدد الناظر »

سبق في أقسام النظارة أن النظارة تنقسم باعتبار تعدد الناظر وعدم تعدده إلى نظارة فردية ونظارة جماعية.

والمقصود بتعدد الناظر هنا النظارة الجماعية التي يتولى النظارة فيها أكثر من واحد وعلى أن تكون نظارة كل واحد منهم على كل العين الموقوفة لا على جزء منها، أما إن كان كل واحد منهم ناظراً على جزء من العين الموقوفة كانت النظارة فردية لا جماعية.

وإذا شرط الواقف النظارة لاثنين فلا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف، ولا ينفذ التصرف إلا باتفاقهما، فإن تصرف أحدهما بمفرده لم يصح تصرفه؛ لأن الواقف لم يرض بواحد وإنما اعتمد على رأي الاثنين وعملهما[١].

وللفقهاء قولان فيما إذا أوصى الواقف النظارة لاثنين فقبل أحدهما ورد الآخر أو مات فهل يضم القاضي آخر بدله أو لا؟ .

● **القول الأول** : للشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وهو أن القاضي يضم آخر إلى من قَبِل؛ لأن الواقف لم يرض إلا باثنين.

● **القول الثاني** : للحنفية، وهو أن القاضي مخير بين أن يضم إلى من قبل آخر وبين أن يفوض للقابل بمفرده[٤].

وكذا لو قال الواقف أرضي صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى ولدي وفيهم الصغير والكبير، فإن القاضي مخير بين أن يُدخل مكان الصغير رجلاً وبين أن يقيم الكبار مقامه[٥].

---

١ - أحكام الوقف لهلال ص١٠٦، والبحر الرائق ٢٤٩/٥ - ٢٥٠، والعقود الدرية ٢٠٥/١، ٢٣١، مغني المحتاج ٣٩٤/٢، كشاف القناع ٢٧٢/٤ - ٢٧٣، مفتاح الكرامة ٤١/٩ - ٤٢.

٢ - مغني المحتاج ٣٩٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٠١/٥.

٣ - كشاف القناع ٢٧٣/٤ .

٤ - البحر الرائق ٢٥٠/٥، وأحكام الوقف لهلال ص ١٠٨.

٥ - أحكام الوقف لهلال ص ١١٠ .

ما نرى الأخذ به :

ونرى الأخذ بالقول الأول لأنه يحقق غرض الواقف من إيصائه لاثنين إضافة إلى أن هذا شرط من الواقف، وشرط الواقف يجب مراعاته بقدر الإمكان فيجب أن يضم القاضي ناظراً آخر إلى من قبل .

المطلب الخامس

« غيبة الناظر »

قد يجعل الواقف النظارة على وقفه إلى رجل غائب أو حاضر فيغيب.

أ) فإن جعل الواقف النظارة إلى رجل غائب ولى القاضي رجلاً آخر ناظراً على هذا الوقف حتى يقدم الغائب، لأن الوقف لابد له من ناظر، فإذا قدم الغائب كانت النظارة إليه[١].

ب) وإن جعل الواقف النظارة إلى رجل حاضر ثم غاب فلا يخلو إما أن يوكل الناظرُ من يقوم عنه بأعمال النظارة أو لا يوكل.

فإن وكل الناظر قبل غيبته من يقوم عنه بأعمال النظارة لم يعين القاضي ناظراً لعدم شغور النظارة؛ لأن الوظيفة لا تصير شاغرة مع التوكيل[٢].

وإن لم يوكل الناظر قبل غيبته فإن القاضي يُقيم ناظراً على الوقف إلى أن يقدم الغائب؛ لشغور وظيفة النظارة بالغيبة[٣].

---

١ - أحكام الوقف لهلال ص ١١١ ، والعقود الدرية ٢١٢/١.
٢ - العقود الدرية ٢١٢/١ ، ٢١٥.
٣ - العقود الدرية ٢٠٠/١، ٢١٢، ومواهب الجليل ٣٨/٦ .